الحديث المنكر
حقيقته - ضوابطه - حكمه

د. نهاد عبد الحليم عبيد *

* أستاذ مساعد في الحديث الشريف وعلومه، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث (سابقاً) وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (حالياً)، دولة الكويت.

ملخص البحث:

الراجح من المذاهب الخمسة التي ذكرها العلماء في تعريف المنكر، هو: ما رواه الضعيف، مخالفاً لما رواه الثقة، وهو مذهب الجمهور، وابن حجر، والمعتمد عند المتأخرين.

والتطبيقات العملية، تبين لنا حقيقة هذا الاختلاف في تعريف المنكر، وأنه لم يكن تعريفاً نظرياً فحسب.

والحكم على الحديث بالنكارة، ليس رداً له على الإطلاق، بل قد يكون مقبولاً عند بعض العلماء، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بالحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً، وهناك منكر مردود، وهو ما خالف فيه الضعيف الثقة، أو انفرد به الضعيف ولم يتابع عليه.

لقد تبين لنا أن هناك فرقاً بين الحكم على الحديث بالنكارة، وبين الحكم على الراوي، بأنه (منكر الحديث) أو (يروي المناكير) أو (في حديثه نكارةٌ)، ونحو ذلك، فالأول: حكم على الحديث، والأخر: طعن في الراوي.

إن الحكم على الحديث بالنكارة، قد يكون ذلك راجعاً إلى حال الراوي، وقد يكون راجعاً إلى حال المروي، وقد يكون راجعاً إلى المخالفة، وقد يكون راجعاً إلى مجرد التفرد.

أظهر هذا البحث، أن مصطلح الإمام أحمد في الحكم على الحديث بالنكارة، هو مصطلح واسع، فقد يعني به تفرد الضعيف، وقد يعني به تفرد الثقة، بل قد يطلق ذلك – أحياناً – على الحديث الموضوع بأنه منكر.

قد يطلق على الحديث المنكر أنه حسن، كما فعل الترمذي، والمقصود – والله أعلم – بالحسن: اللغوي، لا الاصطلاحي، وهو الكلام الجميل المستظرف.

إن حكم المحدث على الحديث بأنه منكر، قد لا يعني به رد الحديث من كل طرقه، وإنما يعني به بعض طرقه، فيكون منكراً من هذا الوجه ، وليس من كل الوجوه.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي خلق السموات بغير عمد، وأرسل محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بعثه رحمة للعالمين، ومعلماً للأميين، بلسان عربي مبين، فقال: – وهو أصدق القائلين – ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، المبعوث بالكتاب الكريم، المنعوت بالخلق العظيم، الموعود يوم القيامة مقاماً محموداً، وحوضاً مورودا، وشرفاً مشهوداً.

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين بلغوا الرسالة، ونصحوا لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

أما بعد، فقد تناول المحدثون مصطلح «الحديث المنكر» عبر العصور القديمة، وقد ظهرت لهم تعريفات متعددة، في مختلف كتب علوم الحديث.

وتكمن مشكلة البحث في أن المتتبع لهذه التعريفات، يجد أن ثمة فرقاً في المقصود بهذه التعريفات، لهذا المصطلح، مما يجعل القارىء – أحياناً – متردداً في الحكم على الحديث، وفق هذه التعريفات المتغايرة.

وهذا البحث: عبارة عن محاولة، لبلورة مدلول هذا المصطلح عند المحدثين، وبيان ضوابطه، وذلك من خلال تعريفات العلماء له من جهة، ومن خلال التطبيقات العملية في كتب الحديث والعلل والرجال والسؤالات والطبقات من جهة أخرى.

والغرض من هذا البحث: هو تحقيق جملة من الأهداف، أجملها فيما يلي:

---

(١) سورة الجمعة آية ٢.

١ - بيان مقصد العلماء بهذا المصطلح، والتعرف على مذاهبهم في ذلك.

٢ - معرفة مدلول هذا المصطلح من خلال التطبيقات العملية عند بعض المحدثين.

٣ - الإسهام في فهم هذا المصطلح لدى كثير من أئمة الحديث: كالترمذي وغيره.

ولتحقيق هذه الأهداف، سأسلك المنهجية التالية:

١ - حصر تعريفات العلماء للحديث المنكر، في مختلف العصور وتصنيفها إلى مذاهب.

٢ - مناقشة هذه التعريفات، وبيان مدلولها عند المحدثين.

٣ - تتبع التطبيقات العملية لدى هؤلاء المحدثين في كتبهم، وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها لتلك التعريفات.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذا البحث، منحصر في مصطلح «الحديث المنكر»، وذلك أن العلماء، قد يستخدمون كلمة النكارة بمعان مختلفة، ومن ذلك: قولهم: «فلان منكر الحديث»، أو «يروي المناكير»، أو «له مناكير»، أو «في حديثه نكارة»، وما أشبهها، فهذه المصطلحات هي وصف للراوي، وهي مرتبة من مراتب الجرح، وليست المقصودة في موضوع هذا البحث، الذي نحن بصدد الكتابة فيه.

وعليه: فلا نعرج على ما يتعلق بهذه المصطلحات، منعاً للتداخل؛ لأن بحثنا محصور في مصطلح «الحديث المنكر»، واستعمالات المحدثين له، وأما الألفاظ الأخرى وما يتعلق بها، فتحتاج إلى بحث مستقل، أضربنا عن إدخاله في هذا البحث لعدم الإطالة.

وللوصول إلى ذلك، ستكون خطة البحث، مكونة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهداف البحث والغرض منه «على النحو الذي قدمنا».

المبحث الأول: تعريف المنكر لغة واصطلاحاً.

أ - تعريف المنكر لغة

ب - تعريف المنكر اصطلاحاً

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للحديث المنكر عند بعض المحدثين.

المبحث الثالث: ضوابط الحديث المنكر

المبحث الرابع: حكم الحديث المنكر

الخاتمة: وفيها:

أ - أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

ب - ملخص البحث

المبحث الأول

أ - تعريف المنكر لغة:

هو: اسم مفعول من أنكرته إنكاراً، خلاف عرفته، وأنكره: بمعنى: جحده أولم يعرفه[١]، ويقابله: المعروف: وهو اسم مفعول من عرفه، إذا علمه.

ب - تعريف المنكر اصطلاحاً:

إذا رجعنا إلى أقوال العلماء في كتب المصطلح، وكتب متون الحديث، والعلل، وكتب الجرح والتعديل، وكتب السؤالات والطبقات، وغيرها، نجد أنهم قد أوردوا عدداً من التعريفات للحديث المنكر، وقد تفاوتت هذه التعريفات فيما بينها، في تحديد هذا المصطلح، واختلفت الآراء في ذلك في قبول بعض الأحاديث أو ردها، وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات، نجد أنها - على كثرتها - يمكن أن ترجع إلى عدد محدود من المفاهيم، بحيث يمكن تصنيفها وفق مذاهب محدودة، وسأبين مقصدهم من ذلك، من خلال ما ذكروه هم أنفسهم في بيانها وشرحها، أو ما بّينه بعض العلماء في توضيح مقاصدهم في ذلك، وسأحاول أن أدلي بدلوي في البيان والتوضيح، وذلك تمهيداً لتصنيف هذه التعريفات إلى مذاهب محدودة.

المذهب الأول:- المنكر هو ما رواه الضعيف، مخالفاً لما رواه الثقة، قال ابن حجر: «وإذا خولف في ذلك (أي: المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض) فهو القسم الثاني (من أقسام الحديث المنكر)، وهو المعتمد على رأي الأكثرين»[٢]، وقال: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله: يقال له: المنكر»[٣]، وعلى هذا

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: نكر، ومادة: عرف.

(٢) النكت ٢/ ٦٧٥.

(٣) نزهة النظر (ص ٧٢).

كثير من المحدثين، وهو المعتمد، كما قال ابن حجر، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين[(١)].

وهذا ما ذهب إليه الإمام مسلم، فإنه تكلم عن الحديث المنكر، بما يبين مذهبه فيه، فقد قال: «وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره، من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أولم تكد توافقها[(٢)]، فإذا كان الأغلب من حديثه كذالك[(٣)]، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[(٤)].

قال ابن حجر: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون...، فعلى هذا، رواية المتروك – عند مسلم – تسمى منكرة، وهذا هو المختار»[(٥)].

قلت: فابن حجر مع الإمام مسلم بأن رواية المتروك تسمى منكرة، وأن ذلك هو المختار عند المحدثين.

وقال النووي: «هذا الذي ذكره (مسلم) – رحمه الله – هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، وهو ما خالف فيه الراوي رواية أهل الحفظ والرضا، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»[(٦)].

المذهب الثاني: المنكر: هو الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف، ولم يتابعه عليه أحد، وبه قال أكثر أهل الحديث المتقدمين: كالترمذي والذين سيأتي ذكرهم وذكر أحاديثهم التي حكموا عليها بالنكارة في المبحث الثاني: التطبيقات العملية للحديث المنكر عند بعض المحدثين.

قال الذهبي: «المنكر: هو ما انفرد الضعيف به»[(٧)]. وقال ابن حجر: «وأما

---

(١) انظر: أسباب اختلاف المحدثين ١/ ٣٨١.
(٢) معناه: لا توافقها إلا في قليل.
(٣) أي: فإذا غلبت مخالفته لأهل الحفظ والرضا.
(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥٦ – ٥٧) – بشرح النووي.
(٥) النكت ٢/ ٦٧٥ وفتح المغيث (١/ ٢٢٤).
(٦) شرح النووي على مسلم ١/ ٥٧.
(٧) الموقظة (ص ٤٢).

إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه – دون بعض – بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث»(١)، أي المتقدمين.

وقال الشيخ نور الدين عتر: «يطلق الترمذي في جامعه المنكر، ويريد به: الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف، من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه»(٢).

المذهب الثالث: هو الحديث الفرد الذي يرويه الثقة، أو الصدوق النازل عن درجة الإتقان، وليس له عاضد يعضده، أو هو ما انفرد به الراوي، سواء أكان ثقةً أم غير ثقة، قال ابن الصلاح: «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث»(٣).

قال ابن حجر: – معلقاً على كلام ابن الصلاح– «وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة، بغير عاضد يعضده»(٤).

وقد زاد تلميذه السخاوي المسألة إيضاحاً فقال: «وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه – خاصة – أو نحوهم، ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول، بغير عاضد يعضده، بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين: كأحمد، والنسائي»(٥).

---

(١) النكت ٢/ ٦٧٥.
(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص ١٩٢).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).
(٤) النكت ٢/ ٦٧٤.
(٥) فتح المغيث ١/ ١٩٠ – ١٩١.

وقال الذهبي: «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل: هشيم[١]، وحفص بن غياث[٢]، (وهما ثقتان) منكراً، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة[٣]، وأبي سلمة التبوذكي[٤]، (وهما ثقتان)، وقالوا: هذا منكر»[٥].

ويدخل في ذلك: تفرد الصدوق بالحديث، قال الذهبي: «وقد يعد تفرد[٦] الصدوق منكراً»[٧].

وقال الشيخ نور الدين عتر: «وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على الفرد، ولو كان راويه ثقة»[٨]وقال أحمد في يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي في رواية أبي داود عنه: «منكر الحديث»، قال ابن حجر: «هذه اللفظة، يطلقها أحمد على من يُغْرِبُ على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة»[٩].

وقال أحمد في بريد بن عبد الله الأشعري: «روى مناكير»، قال ابن حجر: «وأحمد وغيره، يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»[١٠].

---

(١) هشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي، وهو ثقة ثبت، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة (التقريب ٢/ ٣٢٠).

(٢) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وهو ثقة فقيه (التقريب ١/ ١٨٩).

(٣) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، وهو حافظ شهير ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ (التقريب ٢/ ١٤).

(٤) هو موسى بن إسماعيل المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة - مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣هـ (التقريب ٢/ ٢٨٠).

(٥) الموقظة (ص ٧٧).

(٦) في الأصل: مفرد، ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(٧) الموقظة (ص ٤٢).

(٨) منهج النقد عند المحدثين (ص ٤٣٠ رقم ٧٩).

(٩) هدي الساري (ص ٦٣١).

(١٠) المصدر السابق (ص ٥٥٤).

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث مناكير»، قال ابن حجر «المنكر: أطلقة أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد، الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة»[١].

وقال أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ (ت ٣٠١هـ): «إن المنكر: هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث – وهو متن الحديث – إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً»[٢].

قال ابن رجب: «ذكر هذا الكلام، في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي[٣] (وهم ثقات)، بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق، فهو منكر»[٤].

قال ابن حجر في ترجمة عمر بن ذر الهمداني الكوفي: «قال البرديجي: «روى عن مجاهد أحاديث مناكير»[٥]، وأقره مع كون عمر ثقة[٦].

وقال البرديجي في يونس بن القاسم الحنفي[٧]: «منكر الحديث»، قال ابن حجر: «ومذهبه: أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله:(منكر الحديث) جرحاً بيناً»[٨].

المذهب الرابع: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات أو الأوثق، فهو

---

(١) المصدر السابق (ص ٦١٠).
(٢) شرح العلل الصغير للترمذي (ص ٣٢٥).
(٣) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر – بمهملة ثم نون ثم موحدة – وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي – بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثنات ثم مد – ثقة ثبت، مات سنة ١٥٤هـ (التقريب ٢/٣١٩).
(٤) شرح العلل الصغير للترمذي (ص ٣٢٥).
(٥) التهذيب ٧/٤٤٥.
(٦) التقريب ٢/٥٥.
(٧) وهو ثقة كما في المرجع السابق ٢/٣٨٥.
(٨) هدي الساري (ص ٦٣٣).

كالشاذ، فهما مترادفان، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح[١] والنووي[٢] وابن كثير[٣] والعراقي[٤] وابن دقيق العيد[٥].

وقد قسم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين - كما فعل في الحديث الشاذ، فإنه بمعناه كما قال - وهما:

١ - الفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢ - الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان، ما يحتمل معه تفرده، وهذا القسم يختلف حكمه من حال إلى حال، كما فصله أثناء كلامه عن الحديث الشاذ، وملخصه:

١ - أن الرواي : إن لم يخالف وكان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه، كان تفرده صحيحاً.

٢ - وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط، كان حسناً.

٣ - وإن بعد، كان شاذاً منكراً مردوداً، وذكر لكل قسم من القسمين المذكورين مثاله.

وقد تعقب ابنُ حجر ابنَ الصلاح، في جعله الشاذ والمنكر بمعنى واحد، قال: «إن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ: راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما»[٦]، وقال: «هما مشتركان (أي: الشاذ والمنكر) في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق: إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط، ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠) والنكت لابن حجر ٢/٦٧٣.
(٢) انظر: التقريب للنووي بشرحه تدريب الراوي ١/ ٢٣٩.
(٣) انظر: اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ١/١٨٣.
(٤) انظر: شرح الألفية للعراقي ١/١٩٧.
(٥) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ١٧).
(٦) انظر: نزهة النظر (ص ٧٣)، والنكت ٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥، وفتح المغيث ١/ ٢٢٣.

صفته مع ذلك، كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته»[١].

قلت: وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، فإن خلط الشاذ بالمنكر غير سديد، فقواعد الاصطلاح، تقتضي أن تكون بينهما مغايرة.

المذهب الخامس: الحديث المنكر: هو الموضوع المكذوب على النبي ﷺ، وهو مذهب كثير من علماء الحديث، وهذا من باب: كل موضوع منكر، وليس كل منكر موضوعاً، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – رحمه الله –: «يطلق المنكر على الحديث الموضوع – عند الكثير من علماء الحديث – إشارة إلى نكارة معناه، مع ضعف إسناده، وبطلان ثبوته، كما تراه شائعاً منتشراً في كتب الموضوعات، وكتب الضعفاء والمجروحين[٢]، وذكر مثالاً على ذلك بما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن أهل البيت، ليقل طعامهم، فتستنير بطونهم»، قال ابن الجوزي – بعد أن أخرجه –[٣]: «هذا الحديث، لا يصح[٤] عن الرسول ﷺ، قال أحمد بن حنبل: «الحسن بن ذكوان: أحاديثه أباطيل»[٥] وقال العقيلي: «وعبد الله بن المطلب: مجهول، وحديثه منكر، وغير محفوظ»[٦].

قلت: وهذا الإطلاق قديم، فقد سئل الإمام أحمد عن حديث رواه يوسف بن موسى القطان الكوفي وهو صدوق[٧] عن عبيد الله بن موسى الكوفي العبسي

---

(١) النكت ٢/ ٦٧٤، وفتح المغيث ١/ ٢٢٣.
(٢) انظر: حاشية الموقظة (ص ٤٣).
(٣) الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٢٥، وانظر: مقدمة المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة (ص ١٥).
(٤) هذه اللفظة: إذا وجدت في كتب الموضوعات، فإنما تعني: أن الحديث موضوع، كما في مقدمة المرجع السابق (ص ١٠).
(٥) انظر: التهذيب ٢/ ٢٧٧.
(٦) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٣٠٥.
(٧) التقريب ٢/ ٣٨٣، وانظر التهذيب ١١/ ٤٢٥.

وهو ثقة[١]، عن (سفيان) ابن عيينة – وهو ثقة معروف – عن الزهري[٢] عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة بن مسعود الهذلي، أحد الفقهاء السبعة، وهو ثقة)[٣] عن ابن عباس: أن رجلاً، كان يتعشق امرأة، فذهب ليواقعها، فصار معه مثل الهدبة[٤]، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٥]، فقال: «ما أرى هذا إلا كذاباً، أو كَذَبَ»، وأنكره جداً[٦]، ووصف أحاديث ابن ميسور[٧]، بأنها كلها موضوعة مناكير[٨]، فقد أطلق الإمام أحمد المنكر على الحديث الموضوع، مع أن رواته كلهم ثقات، لأنه ليس هناك تلازم بين صحة الإسناد وبين صحة المتن، إذ قد يصح السند، ويكون المتن ضعيفاً، لوجود علة فيه، وقد يضعف السند، ويكون المتن صحيحاً؛ لوروده من طريق آخر، وقد يصحان معاً، وقد يضعفان معاً.

ومن خلال دراسة التعريفات الواردة عن علماء الحديث التي سبق ذكرها في هذا المبحث، يمكننا تصنيف هذه التعريفات إلى المذاهب التالية:-

المذهب الأول: هو الحديث الذي تفرد به الضعيف مخالفاً لرواية الثقة، ويوصف الراوي بالضعف حسب كثرة ذلك أو قلته، فإن كثر صار متروكاً، وهذا مذهب الإمام مسلم، وبه قال كثير من المحدثين، وأستقر عليه المتأخرون.

المذهب الثاني: هو الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف، ولم يتابعه عليه أحد، وبه قال كثير من أهل الحديث المتقدمين.

---

(١) انظر: التقريب ١/٥٣٩.
(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ. (التقريب ٢/٢٠٧).
(٣) انظر التقريب ١/٥٣٥.
(٤) أي: رخو مثل طرف الثوب المتدلي، كما في النهاية في غريب الحديث، مادة: هدب.
(٥) سورة هود آية ١١٤.
(٦) انظر: العلل للإمام أحمد ١/٣١٧.
(٧) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.
(٨) انظر: العلل للإمام أحمد ١/١١٦.

المذهب الثالث: المنكر: هو ما انفرد به الراوي، سواء أكان ثقة أم غير ثقة، وهو مذهب بعض المحدثين.

المذهب الرابع: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات أو الأوثق، فهو كالشاذ، فهما مترادفان، وهو مذهب ابن الصلاح ومن وافقه.

المذهب الخامس: هو الحديث الموضوع، وبه قال كثير من العلماء.

وإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات، نجد أن المذهب الأول هو الراجح عند العلماء، والمعتمد عندهم، وعليه المعول والعمل، وذلك لانضباطه واطراده، وأما بقية المذاهب فهي: إما أنها خاصة بمن قال بها، ولا تعتبر في الاصطلاح شيئاً، وإما أنها عامة، لكن العمل على خلافها عند كثير من العلماء، لاسيما المتأخرين منهم.

وكل هذا يفيد بأن على الباحث أن يكون متأنياً في حكمه، مدققاً، وأن يكون مدركاً لمدلولات المصطلح الواحد عند الأئمة، مفرقاً بينها عند إمام وآخر، تبعاً لمقصده، ولهذا نرى تنبيه المحققين من العلماء - فيما يتعلق بمصطلح المنكر - إلى وجود «فرق بين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، وبين قول المتقدمين ذلك، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات، والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الثقات، فيكون حديثه صحيحاً غريباً».(١)

---

(١) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، وأسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب (١/٣٨٣ - ٣٨٤).

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للحديث المنكر عند بعض المحدثين

سأتناول في هذا المبحث بعض، الأحكام التي أصدرها بعض المحدثين على عدد من الأحاديث، ووصفها بأنها منكرة، ومحاولة التعرف على سبب الحكم عليها بالنكارة، وترتيبهم حسب تاريخ وفاتهم، مع ملاحظة أني لم أقصد الاستيعاب والحصر، وإنما قصدت التمثيل.

١ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)

أ - قال ابن الجنيد: حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا عبد الله بن داود الواسطي عن عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال عمر ذات يوم لأبي بكر: يا خير الناس، بعد رسول ﷺ، فقال أبو بكر: أما لئن قلت ذاك، لقد سمعت رسول ﷺ يقول: «ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»[١]، سأل ابن الجنيد يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرف عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر، وأنكر الحديث ولم يعرفه.[٢]

وهذه العبارة تفيد - في ظاهرها - بأن الحديث الذي رواه منكر، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف، ولا يتابع على حديثه»[٣]وقال ابن حجر: «مجهول»[٤]، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»[٥]، ووافقه الذهبي[٦]، وابن

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب - مناقب عمر - (٥/٢٨١) (رقم ٣٧٦٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤) والحاكم في المستدرك ٣/١٩٠.

(٢) سؤالات ابن الجنيد يحيى بن معين (ص ٣١٩).

(٣) الميزان ٢/٦٠٢.

(٤) التقريب ١/٥٠٣.

(٥) الضعفاء الكبير (٣/٤).

(٦) الميزان ٢/٦٠٣.

حجر[١]، وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك»[٢]، وأقره الذهبي في الميزان[٣]وابن حجر في التهذيب[٤].

فالحديث منكر؛ لتفرد عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر، وهو ضعيف، وفي سنده أيضاً: عبد الله بن داود الواسطي، وهو ضعيف، كما قال ابن حجر[٥]، وقال الذهبي في الميزان: «هالك»[٦].

والحديث ظاهر البطلان، لمخالفته لما هو مقطوع به: أن خير ما طلعت عليه الشمس، إنما هو نبينا محمد ﷺ، ثم الرسل والأنبياء، ثم أبو بكر[٧]، ولما صححه الحاكم قال الذهبي في تلخيصه: «والحديث شبه موضوع»[٨].

ب - قال ابن الجنيد: «سألت يحيى بن معين عن الهذيل بن الحكم؟ فقال: قد رأيته بالبصرة، وكتبت عنه، ولم يكن به بأس»[٩]، أي: ثقة كما هو معروف من مصطلح ابن معين.

قلت (القائل: ابن الجنيد): «ما روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «موت الغريب شهادة»[١٠]، قال يحيى:

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٠٤.
(٢) الجامع للترمذي (٥/ ٢٨١).
(٣) الميزان ٢/ ٦٠٣.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٠٤.
(٥) التقريب ١/ ٤١٣.
(٦) الميزان ٢/ ٦٠٢.
(٧) انظر: السلسة الضعيفة ٣/ ٥٣٤.
(٨) انظر: المستدرك مع تلخيصه للذهبي ٣/ ١٩٠.
(٩) سؤالات ابن الجنيد يحيى بن معين (ص ٣٢٧ - ٣٢٨).
(١٠) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ١/ ٥١٥ رقم ١٦١٣، باب ما جاء فيمن مات غريباً، من حديث ابن عباس، من طريق الهذيل بن الحكم، وهو ثقة عند ابن معين، فابن معين قد يطلق المنكر على ما تفرد به الثقة عنده، كما في هذا المثال، والهذيل - عند غيره - منكر الحديث، كما في الكاشف (٣/ ١٩٣)، وقال ابن حجر: إسناد ابن ماجه ضعيف، لأن الهذيل منكر الحديث، كذا في حاشية سنن ابن ماجه ١/ ٥١٥.

«هذا حديثه الذي كان يسأل عنه، ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديث منكر»[١]، ووافقه الذهبي[٢] وابن حجر[٣].

٢ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)

قال الترمذي: «حدثنا محمد بن يحيى الأزدى البصري حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[٤] قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه».

قال ابن المديني: «هذا حديث منكر، من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما روى هذا أبو وائل «شقيق بن سلمة الأسدي» عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه»، ووافقه الذهبي[٥] وابن حجر[٦]، أي وافقا ابن المديني على قوله: «هذا حديث منكر».

ووجه النكارة في الحديث: أن محمد بن سابق التميمي - وهو صدوق -[٧]، خالف أبا وائل، وهو ثقة[٨]، فهو منكر لأجل هذا، وهذا لا يقال له: منكر إلا على مذهب من سوى بين الشاذ والمنكر، كابن الصلاح وغيره، علماً بأن الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٩] وحسنه الترمذي.

(١) سؤالات ابن الجنيد يحيى بن معين (ص ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٢) الميزان ٤/ ٢٩٤.
(٣) التهذيب ١١/ ٢٦.
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٢٣٦) (رقم ٢٠٤٣).
(٥) الميزان ٣/ ٥٥٥.
(٦) التهذيب ٩/ ١٧٥.
(٧) التقريب ٢/ ١٦٣.
(٨) المصدر السابق ١/ ٣٥٤.
(٩) انظر: المستدرك ١/ ١٢.

٣ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)

أ - قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: سألت أحمد عن حديث سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حزم عن أبيه عن ثابت عن أنس قال: «كانوا يقرؤن في الفريضة من أول القرآن إلى آخره»، فقال: «هذا حديث منكر»[١]، قال: هذا حديث منكر، ولم أجد تخريجاً لهذا الحديث. ووجه النكارة هنا: أن روايه هو سهيل بن أبي حزم: ضعيف[٢]، وقد تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد.

ب - وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدخل أحدكم قدميه طاهرتين، فليمسح: للمقيم يوماً، وللمسافر ثلاثاً»، قال الإمام أحمد: «حديث منكر، وكلها باطلة (أي طرقه)، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح «شيء»»[٣]، وحكم أحمد على الحديث بالنكارة، لأنه جاء من طرق ضعيفة عن أبي هريرة، وقد ذكر الدار قطني هذه الطرق[٤]، وبينها طريقاً طريقاً، والحديث من غير حديث أبي هريرة صحيح، فقد جاء من حديث صفوان بن عسال، وأبي بكرة، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. ومنها: ما هو في الصحيحين[٥].

جـ - قال عبد الله بن الإمام أحمد: ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع «أي في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط»، فقال: (أي الإمام أحمد): «هذا ابن جابر إيش حديثه؟، هذا حديث منكر، أنكره جداً»[٦]ووجه نكارته كما قال الدار قطني[٧]: «تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً»، وقال أحمد: «لا يحدث عنه إلا شرمنه»[٨].

---

(١) مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/٢٤١).
(٢) التقريب ١/٣٣٨.
(٣) العلل للدراقطني (١/٢٧٤).
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: التلخيص الحبير ١/١٥٨.
(٦) العلل لأحمد (١/١٤٤).
(٧) سنن الدار قطني (١/٢٩٥).
(٨) التهذيب (٩/٩٠).

د – قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري – أحد رجال الصحيحين الثقات –: «روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي ﷺ (أشعر البدن)[(١)]، وحديث: وقت[(٢)] لأهل العراق ذات عرق»، فسمى هذين الحديثين منكرين، لتفرد أفلح بروايتهمامع كونه ثقة[(٣)]؛ لأنه أغرب على أقرانه.

٤ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)

أ – عن أبي الدرداء قال: ذكرنا زيادة العمر عند رسول ﷺ، فقال: «إن الله، لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، ولكن زيادة العمر ذرية صالحة، يرزقها الله العبد، فيدعون له من بعده، فيلحقه دعاؤهم في قبره، فذلك زيادة العمر». أخرجه العقيلي[(٤)]وابن عدي[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، كلهم من طريق سليمان بن عطاء بن قيس القرشي أبي عمرو الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي عن أبي الدرداء به.

قال البخاري في سليمان بن عطاء: «في حديثه مناكير»[(٧)]، وقال ابن حبان: «روى أشياء موضوعة، لا تشبه حديث الثقات»[(٨)]، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه

(١) إشعار البدن: وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة، تعرف بها أنها هدي، كما في النهاية، مادة: شعر. والحديث أخرجه النسائي ٥/١٧٠ في الحج، باب إشعار الهدي، وابن ماجه ٢/١٠٣٤ رقم (٣٠٩٨) في المناسك باب إشعار البدن، كلاهما من طريق أفلح من حديث عائشة.

(٢) وقت: حدد ذات عرق ميقاتاً يحرمون منه، وذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. (النهاية) مادة عرق، والحديث أخرجه أبو داود في المناسك، باب في المواقيت (١/٥٤٢ – ٥٤٣) (رقم ١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٥) في الحج، باب ميقات أهل العراق، كلاهما من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به.

(٣) هدي الساري (ص ٥٥٢) – ترجمة أفلح بن حميد الأنصاري.

(٤) الضعفاء الكبير (٢/١٣٤).

(٥) الكامل ٣/٢٨٥.

(٦) المجروحين (١/٣٣١).

(٧) التهذيب ٤/٢١١.

(٨) المجروحين ١/٣٢٩.

(أي على حديثه) بهذا اللفظ»[1]، فالحديث منكر، لتفرد سليمان به، ولم يتابع عليه، وهو منكر الحديث، كما قال ابن حجر[2].

ب - قال البخاري في كتاب الضعفاء - فيذكر ابن لَهيعة تعليقاً الجُعفي -[3]: حدثنا المقريء حدثنا ابن لَهيعة حدثني أبوطعمة، قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه فسأله عن صوم رمضان في السفر؟، قال: أفْطِرْ، فقال رجل: أجدني أقوى، فأعاد عليه ثلاثاً، ثم قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات»[4].

قال البخاري: «هذا منكر»، ووافقه الذهبي[5].

ووجه النكارة في الحديث، هي تفرد عبد الله ابن لهيعة به، قال الطبراني - بعد إخراجه -: «تفرد به ابن لَهيعة»[6].

وهو ضعيف، كما قال الذهبي[7]، وقال أيضاً: «العمل على تضعيف حديثه»[8]، وقال ابن حجر: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه»[9].

٥ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد (ت ٢٦٠هـ)

قال ابن الجنيد: حدثنا إبراهيم بن ناصح عن شبابة عن عمر بن مجاشع عن تميم بن الحارث عن أبيه قال: كان علي يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر

(١) الضعفاء الكبير ٢/١٣٤.
(٢) التقريب ١/٣٢٨.
(٣) هكذا في الميزان ٢/٤٨٣.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧) (٤/١٥٨) والطبراني في الأوسط (٥/٢٧١) (رقم ٤٥٣٢).
(٥) الميزان ٢/٤٨٣ (وانظر: السلسلة الضعيفة (رقم ١٩٤٩).
(٦) المعجم الأوسط (٥/٢٧١).
(٧) المغني ١/٣٥٢.
(٨) الكاشف ٢/١٠٩.
(٩) التقريب ١/٤٤٤.

في المحاق[1]، أو إذا نزل القمر العقرب[2]، وقد سمع يحيى بن معين هذا الحديث، فلم ينكره على راويه عمر بن مجاشع[3].

قلت: وإنما لم ينكره عليه لأنه عنده ثقة، فقد قال: «شيخ مدائني، لا بأس به».

قال ابن حجر: «أراد ابن الجنيد، تضعيف عمر برواية هذا المنكر، فإن المعروف عن علي: الإنكار على من يعتقد ذلك، وعنه في ذلك قصة، ذكرها الخطيب في كتاب النجوم، والآفة في هذا الخبر من إبراهيم بن ناصح»[4]، «حديثه منكر جداً»[5]، فالنكارة في الحديث واضحة، وهو تفرد إبراهيم بن ناصح الأصبهاني، وهو متروك الحديث صاحب مناكير[6]، وخالف ما هو معروف عن علي.

٦ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)

سئل أبو زرعة الرازي[7] عن حديث[8] رواه حُبيب – مصغراً – بن حبيب الزيات – وهو ضعيف – عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُريث – مصغراً – عن ابن عباس مرفوعاً: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف، دخل الجنة[9]؟، قال: «هذا حديث منكر، إنما هو عن

(١) فسره ابن معين: بأنه إذا بقي من الشهر يوم أو يومان، لأن رؤيته تنمحق أي تنعدم، قال في المصباح في مادة محق: «انمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر: لا يكاد يرى؛ لخفائه، والاسم: المحاق بالضم، والكسر لغة».

(٢) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص ٢٨٧ رقم ٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لسان الميزان ٤/ ٣٢٤.

(٥) المرجع السابق ١/١١٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٢/١٨٢) (رقم ٢٠٤٣)، باب: علل أخبار في الدعاء.

(٨) نلاحظ أن المسئول هو أبو زرعة الرازي، وليس أبا حاتم الرازي، وقد درج على هذا الخطأ ابن حجر، والذين جاءوا من بعده.

(٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٣٦) (رقم ١٢٦٩٢) من طريق حبيب.

ابن عباس موقوفاً»، «فَحُبيب: رواه مرفوعاً، وغيره من الثقات: رواه موقوفاً، فحكم على حديث حُبَيب هذا بأنه منكر؛ لأن حُبَيباً خالف الثقات، وهو ضعيف جداً، وهَّاه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك»[١].

٧ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الإمام أبي داود (ت ٢٧٥هـ)

أ – روى أبو داود[٢] من طريق همام بن يحيى[٣] عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، اتخذ خاتماً من وَرِق، ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»[٤].

قال ابن حجر: «إن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة ابن جريج، دلَّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في حفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً»[٥].

«وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح»[٦].

---

(١) انظر: حاشية الشيخ نور الدين عتر على نزهة النظر (ص٧٣). وانظر: الميزان ١/ ٤٥٧ واللسان ٢/ ١٧٤).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/ ٢٥) (رقم ١٩). ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من هذا الطريق.

(٣) همام بن يحيى بن دينار البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٢١: «ثقة ربما وهم».

(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٥.

(٥) النكت لابن حجر ٢/ ٦٧٧.

(٦) المرجع السابق.

قال ابن حجر: «وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة، إذ المتفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً»[١].

قلت: وهذا يتمشى مع مذهب من يرى أن الشاذ و المنكر مترادفان[٢].

ب - قال أبو داود[٣]: حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»[٤].

ووجه النكارة في الحديث، هي أن ابن جريج لم يسمع الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحسن (أي الحسن بن ذكوان) رواية عن عاصم، قال أبو حاتم الرازي: «فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد: ضعيفا الحديث»[٥].

قلت: لكن الحديث جاء من طرق أخرى فهو صحيح بشواهده[٦].

٨ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند أبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)

أ - حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن الغسل يوم الجمعة، ليسل[٧] الخطايا من أصول الشعر استلالاً»، رواه ابن أبي حاتم في العلل[٨] من طريق مسكين

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٧).
(٣) رواه أبوا داود في كتاب (الحمَّام)، باب: النهي عن التعري (٢/ ٤٣٧) (الرقم ٤٠١٥).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٢٧١). وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٦) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (رقم ٢٦٩).
(٧) ليسل: لينتزع، يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل كما في النهاية مادة سلل.
(٨) العلل ١/ ١٩٨.

بن عبد الله أبي فاطمة عن حوشب عن الحسن عن أبي أمامة به، قال أبو حاتم: «هذا منكر، الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، ووهن أمر مسكين عندي بهذا الحديث»[1].

وقال في مكان آخر: «هذا حديث منكر» ثم قال: «الحسن عن أبي أمامة، لا يجيء هذا إلا من مسكين»[2].

ب - عن ابن عمر مرفوعاً: «أحب البيوت إلى الله - وفي رواية - خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم»[3].

سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث منكر»[4].

وكونه منكراً: لأجل راويه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف[5] وصاحب أوابد[6]، فإنه تفرد بالحديث عن مالك، ولم يتابعه عليه أحد، قال البيهقي: «تفرد به الحنيني عن مالك»[7]، ووافقه الذهبي[8]، وابن حجر[9].

جـ - حديث ابن عمر: تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة»[10]، قال أبو حاتم الرازي:

---

(١) الجرح ٨/٣٢٩ والعلل ١/١٩٨.
(٢) العلل ١/٢١٠.
(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٩٧)، والطبراني في الكبير ١٢/١٣٤٣٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٣٧، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٢٤٩).
(٤) العلل ٢/١٧٦.
(٥) التقريب ١/٥٥.
(٦) الميزان ١/١٧٩.
(٧) شعب الإيمان، للبيهقي ٧/٤٧٢ رقم ١١٠٣٨.
(٨) الميزان ١/١٨٠.
(٩) التهذيب ١/٢٢٣.
(١٠) أخرجه الترمذي في القيامة (٤/٦٣) (رقم ٢٥٩٦)، باب: رقم ١٥ بدون ترجمة، وابن ماجه في الأطعمة (٢/١١١١)، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله القرشي عن يحيى البكاء عن ابن عمر به.

«هذا حديث منكر»[1]، وإنما حكم عليه أبو حاتم بالنكارة؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبد الله القرشي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة»[2]، وأقره الذهبي[3] وابن حجر[4]، وقال ابن حجر في عبد العزيز هذا: «منكر الحديث»[5]، وساق له ابن عدي أحاديث منكرة، وقال: «عامة ما يرويه، لا يتابعه عليه الثقات»[6]، فوضح بذلك وجه النكارة في الحديث؛ لأن راويه ضعيف، وقد تفرد بالحديث ولم يتابعه عليه الثقات.

قلت: والحديث حسن بشواهده[7].

٩ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

أ - قال الترمذي: حدثنا الفضل بن الصّباح حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - :«السلام قبل الكلام»، وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يُسلّم»[8]، قال الترمذي: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: «عنبسة بن عبد الرحمن: ضعيف في الحديث، ذاهب، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث»»، فحكم على الحديث بأنه منكر، وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان، ولم يعرف الحديث من وجه آخر[9].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٢/ ١٣٩).
(٢) الجرح (٥/ ٣٨٧).
(٣) الميزان ٢/ ٦٣٠.
(٤) التهذيب ٦/ ٣٤٦.
(٥) التقريب ١/ ٥١٠.
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢٩٣.
(٧) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم ٣٤٣)، وصحيح الجامع الصغير (رقم ٤٣٦٧).
(٨) الجامع للترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام ٤/ ١٦١ - ١٦٢ رقم ٢٨٤٢.
(٩) انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص ٤٣٢).

ب - قال الترمذي: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا محمد بن حُمران عن أبي سعيد - وهو عبد الله بن بسر - ، قال: سمعت أبا كبشة الأنماري يقول: كانت كِمام أصحاب رسول الله - ﷺ - بُطْحاً[١].

قال الترمذي: «هذا حديث منكر، وعبد الله بن بسر: بصري، ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره، بُطْح: يعني: واسعة».

وهذا الحديث كسابقه تفرد به عبد الله بن بسر وهو ضعيف.

ج - قال الترمذي: حدثنا عباس الدوري أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه»[٢].

قال الترمذي: «هذا حديث منكر حسن».

وأما إطلاق الحسن على المنكر، فهذا وارد عند المحدثين، قال الزركشي: «قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر» قال: «وأصحاب الحديث: يعبرون عن المناكير بهذه العبارة»[٣]، وإطلاق الحسن على المنكر إطلاق لغوي، وهو إقبال النفوس، وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة ألفاظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المناسبة[٤].

وأما وجه النكارة في الحديث فلم يتبين لي ذلك بعد بحث طويل في حدود إطلاعي، وكنت أحبُّ أن أقف على مثل ذلك لأحد من أهل العلم؛ لأستأنس بموافقته، وأسلم من وحشة الشذوذ، إلى أن وقفت على كلام المباركفوري في

---

(١) الجامع للترمذي، كتاب اللباس، باب: رقم ٣٩، رقم الحديث ١٨٤٢.
(٢) الجامع للترمذي، أبواب صفة القيامة، باب: رقم ٢٢ بدون ترجمة (٤/٧٨) (رقم ٢٦٤٢).
(٣) النكت للزركشي ١/٣١٦.
(٤) انظر: الموقظة للذهبي (ص ٣٠).

تحفة الأحوذي، فقد قال: «لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً»، [١] فزالت الوحشة، والحمد لله.

قلت: لقد قال لي بعض فضلاء المحدثين في هذا العصر: (ولعل الترمذي أراد - هنا - تفرد الراوي به، وعليه: فيكون الحسن اصطلاحياً)، لكن يعكر على هذا التوجيه منهج الترمذي في سننه، فإنه يطلق المنكر ويريد به الحديث الذي تفرد به الضعيف، من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه[٢].

١٠ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٩٨هـ)

قال الترمذي: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها (أي ناقته) وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»[٣]، قال يحيى بن سعيد القطان: «هذا عندي حديث منكر»[٤]، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا»[٥].

ووجه النكارة في الحديث، هو تفرد المغيرة بن أبي قرة السدوسي، وهو مجهول الحال[٦] عن أنس بن مالك، والمعروف أن راويه من الصحابة هو عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، لا أنس بن مالك، قال ابن رجب: «فهذا الحديث من الغرائب المنكرة»[٧].

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٧/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين (ص ١٩٢).
(٣) أخرجه الترمذي في العلل الصغير ٥/ ٤١٧.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) التقريب ٢/ ٢٧٠.
(٧) انظر: شرح علل الترمذي (ص ٣٢٤).

١١ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١هـ)

قال البرديجي في حديث رواه عمرو بن عاصم من طريق همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ... الحديث: «هذا عندي حديث منكر[١]». والحديث: أخرجه البخاري ومسلم[٢] وقال ابن حجر: معلقاً على قول البرديجي بأن الحديث منكر: «وأما إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً، إذا لم يكن له متابع»[٣].

١٢ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ)

أ – قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد»[٤].

قال النسائي: «هذا منكر»، مع أن إسناد رجاله ثقات، كما قال الصنعاني[٥]، لكنه تفرد برواية: إلا كلب صيد، لذلك قال فيه النسائي: «هذا منكر».

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٥).
(٢) رواه البخاري في الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين: هل للإمام أن يستر عليه؟ (١٢/١٦٠ – ١٦١) (رقم ٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة، باب: قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) (٤/٢١١٧ – ٢١١٨) (رقم ٢٧٦٥) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.
(٣) فتح الباري (١٢/١٦١).
(٤) أخرجه النسائي في البيوع باب بيع الكلب ٧/٣٠٩.
(٥) سبل السلام (٣/٧).

والحديث – بغير الزيادة – رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥].

ب – روى النسائي[٦] من طريق أبي زكير – يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير المدني – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم، إذا أكله غضب الشيطان».

فقد صرح النسائي بأنه منكر[٧]، وقال ابن الصلاح: «تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده»[٨].

ومعنى صالح: أي في دينه، والمحدثون: يطلقون صالح، ويريدون به في الديانة[٩]، وقال الذهبي: «ثقة مشهور»[١٠]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء كثيراً»[١١].

جـ – روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن

---

(١) رواه مسلم في المساقات، باب: تحريم ثمن الكلب... (٣/١١٩٩)، (رقم ١٥٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: ثمن السنور (٢/٣٠٠)، (رقم ٣٤٧٩).
(٣) أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٢/٢٧٤) (رقم ١٢٩٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ··· (٢/٧٣٠) (رقم ٢١٦١).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٩).
(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى – كتاب الأطعمة، باب: البلح بالتمر (٤/١٦٦) (رقم ٦٧٢٤) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر (٢/١١٠٥) (رقم ٣٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢١)، ولم يصححه، وقال الذهبي في تلخيصه وكذلك في الميزان ٤/٤٠٥: «حديث منكر»، وكذا قال ابن حجر في النكت (٢/٦٨٠)، ومثل به ابن صلاح في المقدمة (ص ٧٤).
(٧) فتح المغيث (١/٢٢٤).
(٨) مقدمة ابن صلاح (ص ٨٢).
(٩) انظر: النكت لابن حجر (٢/٦٨٠)، وفتح المغيث ١/٢٢٤- ٢٢٥.
(١٠) المغني (٢/٧٤٣).
(١١) التقريب (٢/٣٥٧).

نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أتى عرافاً، فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال النسائي: «حديثه - أي الدرا وردي - عن عبيد الله العمري: منكر»، ووافقه ابن حجر[1].

وكون الحديث من طريق الدرا وردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر منكر، قال ابن رجب: «والصحيح: أن عبيد الله بن عمر، إنما رواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ»[2]، ومن هذا الطريق رواه مسلم[3]

١٣ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند العقيلي (ت ٣٢٢هـ)

أ - حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «إذا أحببت رجلاً فلا تماره، ولا تشاره، ولا تجاره، ولا تسأل عنه، فعسى أن توافق له عدواً، فيخبرك بما ليس فيه، فيفرق ما بينك وبينه»، أخرجه العقيلي من طريق غالب بن وزير الغزي، وقال: «حديثه منكر، لا أصل له، ولم يأت به عن ابن وهب غيره، ولا يعرف إلا به»[4] ووافقه ابن حجر[5] وقال الذهبي: «حديثه باطل»[6].

ب - عن أشعث بن براز الهجيمي البصري عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا حدثتم عني حديثاً، يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أولم أحدث به» أخرجه العقيلي[7] وقال: «وليس لهذا اللفظ

---

(١) المرجع السابق (١/٥١٢).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٤٥٧).
(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٥١) (رقم ٢٢٣٠).
(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٣٤.
(٥) لسان الميزان ٤/٤١٦.
(٦) ميزان الاعتدال ٣/٣٣٢.
(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣٢)، والبزار في مسنده (مختصر زوائد مسند البزار (رقم ٩٦)، واللفظ للعقيلي.

عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا: غير حديث منكر»، ووافقه ابن حجر[1]، وأشعث بن براز: مجمع على ضعفه، كذا قال الذهبي[2]، وقال في حكمه على الحديث: «منكر جداً»[3]، ووافقه ابن حجر[4].

ووجه النكارة في الحديث: تفرد أشعث به، وهو ضعيف

١٤ – التطبيقات العملية للحديث المنكر عند ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)

أ – حديث بريدة مرفوعاً: «من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه متخذه خمراً فقد تقدم على النار على بصيرة»[5]، قال ابن حبان: «هذا خبر منكر»، لأنه من رواية الحسن بن مسلم التاجر عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، قال ابن حبان: «وهو حديث لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم: راويه، يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر»[6]، فالخبر: منكر، لتفرد الحسن بن مسلم به، وهو ضعيف، ولم يتابعه عليه أحد، قال أبو حاتم الرازي: «لا يعرف، ويدل حديثه على الكذب»[7]، وخبره: موضوع[8].

ب – روى علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم، حتى إن السقط ليظل محبنطئاً[9] على باب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: أنا وأبويَّ، فيقال: أنت وأبواك»[10].

---

(١) لسان الميزان ١/٤٥٥.
(٢) المغني ١/٩١.
(٣) الميزان ١/٢٦٣.
(٤) لسان الميزان ١/٤٥٥.
(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٣٦).
(٦) المرجع السابق.
(٧) الجرح ٣/٣٧.
(٨) الميزان ١/٥٢٣ واللسان ٢/٢٥٦.
(٩) المحبنطيء: – بالهمز وتركه –: المتغضب المستبطأ، كذا في غريب الحديث لابن الأثير مادة حبنط.
(١٠) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/١١١).

قال ابن حبان: «هذا حديث منكر، لا أصل له، من حديث بهز بن حكيم»[(١)]، ووافقه الذهبي[(٢)] وابن حجر[(٣)]، فالحديث منكر، لتفرد علي بن الربيع به، وهو كثير المناكير، فبطل الاحتجاج به كما قال ابن حبان[(٤)]، فابن حبان، يطلق المنكر على الضعيف إذا انفرد بالرواية، ولم يتابعه عليها أحد[(٥)].

١٥ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)

أ - حديث ابن عمر مرفوعاً: «السماح: رباح، والعسر: شؤم» أخرجه الديلمي[(٦)] والقضاعي[(٧)] من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

قال الدار قطني: «حديث منكر»، ووافقه الذهبي[(٨)]، وابن حجر[(٩)]، ووجه نكارته: أنه تفرد به عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو متروك، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث[(١٠)]، وقال الحاكم: «يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) الميزان ٣/١٢٦.
(٣) لسان الميزان ٤/٢٢٩.
(٤) المجروحين ٢/١١١.
(٥) انظر: الأحاديث التي حكم عليها بذلك في التراجم التالية:
١- الحسين بن علي الهاشمي (١/٢٣٥) | ٢- رشدين بن كريب (١/٣٠٢).
٣- زياد بن أبي حسان النبطي (١/٣٠٥) | ٤- عبد الله بن محمد العدوي (٢/٩).
٥- عبد الله بن داود الواسطي (٢/٣٤) | ٦- عبد الله بن صالح كاتب الليث (٢/٤٠).
٧- عبد الرحمن القطامي (٢/٤٨) | ٨ - عبدالرحمن بن أبي نصر بن عمرو (٢/٥٩).
٩- عمرو بن مر الهمداني (٢/٦٧) | ١٠- عمرو بن جميع (٢/٧٧).
١١- عمر بن مساور العجلي (٢/٨٥).
(٦) انظر: فردوس الأخبار (٢/٤٩٣)، (رقم ٣٣٨٨).
(٧) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٤٨، رقم ٢٣).
(٨) الميزان ٢/٣٨٨.
(٩) التهذيب ٥/١٣٨.
(١٠) التقريب ١/٤٠٠.

موضوعة، لا يرويها غيره»[1]، قال أبو داود: «شيخ منكر الحديث»[2]، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»[3].

ب - أخرج الدار قطني من طريق محمد بن نصر بن حماد عن أبيه عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه قال) في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[4].

عن شعبة عن أيوب عن نافع[5]

قال الدار قطني: «حديث منكر»[6].

ووجه النكارة: أنه من طريق نصر بن حماد الوراق أبي الحارث، قال فيه النسائي: «ليس بثقة»، وقال مسلم: «ذاهب الحديث»، وكذبه ابن معين[7]، وقال الذهبي: «حافظ، متهم»[8]، وقال ابن حجر: «ضعيف، أفرط الأزدي، فزعم أنه يضع»[9]، وقد تفرد بهذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد من الثقات.

١٦ - التطبيقات العملية للحديث المنكر عند ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

أ - روى أبو داود من طرق هشام بن سعد عن ابن هشام عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أفطر في رمضان ... فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة، وقوله: على أفقرمني؟ وزاد في آخر المتن: «وصُمْ يوماً مكانه واستغفر الله»[10].

---

(١) الميزان ٢/٣٨٩، والتهذيب ٥/١٣٨.
(٢) التهذيب ٥/١٣٨.
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/١٩٢.
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٣.
(٥) هكذا في الأصل ولم يذكر الحديث بتمامه.
(٦) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل (ص ١٥٤ - ١٥٥).
(٧) انظر ما سبق في الميزان ٤/٢٥٠ - ٢٥١ والتهذيب ١٠/٤٢٥.
(٨) الكاشف ٣/١٧٦.
(٩) التقريب ٢/٢٩٩.
(١٠) أخرجه أبو داود في الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (١/٧٢٨) (رقم ٢٣٩٣).

قال العلائي: «تفرد به هشام بن سعد، وهو متكلم فيه، سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم، فإنه عندهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، لا عن أبي سلمة»(١)، وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا، وقال: غلط هشام بن سعد(٢)، وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد(٣)، وهو صدوق له أوهام(٤).

ب - أورد الخطيب البغدادي(٥) في ترجمة القاسم العباسي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر عن الأعمش عن أبي الوداك عن أبي سعيد حديث: «منا السفاح، والمنصور، والقائم، والمهدي»، قال ابن حجر: «وهو منكر جداً»(٦).

ووجه نكارة الحديث: أن راويه محمد بن جابر الحنفي اليمامي الكوفي، وهو صدوق، لكن ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وَعَمِيَ، فصار يتلقن(٧)، وقد انفرد بهذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد.

---

(١) النكت لابن حجر (٢/٦٧٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكامل ٧/١٠٩.
(٤) التقريب ٢/٦٧٩.
(٥) التهذيب ٩/٩٠.
(٦) المصدر السابق.
(٧) التقريب ٢/١٤٩.

المبحث الثالث
ضوابط الحديث المنكر

من خلال ما سبق ذكره في المباحث السابقة من تعريفات المنكر عند المحدثين، وتصنيف مذاهبهم في ذلك ومناقشتهم، وبيان التطبيقات العملية – عند المحدثين – لهذا المصطلح، يمكننا أن نستنبط الضوابط التي ذكرها المحدثون، وهي التي يعرف بها الحديث المنكر، علماً بأن هذه الضوابط، ليس مجمعاً عليها، فمنها: المجمع عليه، ومنها: المختلف فيه، وهي على النحو التالي:

١ – أن يتفرد الضعيف بالحديث، سواء أكان ثمة مخالف أم لم يكن، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو عيسى الترمذي، وجمهور المحدثين المتقدمين.

٢ – أن يخالف الضعيف الثقة، وهو مذهب الحافظ ابن حجر وجمهور المحدثين المتقدمين، وهو المعتمد من حيث الاصطلاح.

٣ – تفرد الضعيف ضعفاً شديداً – أي في الحديث – ، قال بن حجر في تعريف المنكر: «هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه»[١]. وقد علق الشيخ نور الدين عتر على تعريف ابن حجر بقوله: وهذا مسلك جديد في استعمال مصطلح (منكر)[٢].

وقال السيوطي في التدريب في النوع الرابع عشر: «معرفة المنكر... فحينئذ، فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط، أو الفسق، أو الغفلة، يسمى المتروك، وهو نوع مستقل، ذكره شيخ الإسلام»[٣]، يعني: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

---

(١) نزهة النظر (ص ٩٢).
(٢) حاشية نزهة النظر (ص ٩٢).
(٣) تدريب الراوي (١/٢٣٨، ٢٤٠ – ٢٤١)

قلت: والذي اختاره ابن حجر: هو أن الحديث الذي يرويه المتروك يعد منكراً، كما نص على ذلك في النكت[(١)].

وقد ذكر السيوطي في كتابه السابق ضوابط أخرى[(٢)] للحديث المنكر وهي كالتالي: -

أ - أن يكون راويه متهماً بالكذب.

ب - أن يكون راويه متهماً بالفسق.

جـ - أن يكون راويه موصوفاً بكثرة الغلط.

د - أن يكون راويه موصوفاً بكثرة الغفلة.

هـ - أن تكون روايته مخالفة للقواعد المعلومة.

وهذا يعني: أن رواية الضعيف - إذا كان ضعفه شديداً، سواء أكان الطعن في الضبط، أم في العدالة - تكون منكرة.

٤ - ومن الضوابط: ما قاله الإمام مسلم، فإنه تكلم عن الحديث المنكر بما يبين مذهبه فيه، فقال: «وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره، من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله و لا مستعمله»[(٣)].

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٦٧٥)، وانظر: (المبحث الخامس) من هذا البحث.

(٢) يرى أحد الأستاذين الذين قاما بتحكيم هذا البحث، بأن السيوطي - رحمه الله - لم يقل: إن المنكر حديث المتهم بالكذب، أو ما كان مخالفاً للقواعد العامة، وأن كلام السيوطي المنسوب لابن حجر ليس في موضوع المنكر، بدليل أن ابن حجر، لما ذكر الدرجات العشر، جعل الكذاب والمتهم بالكذب وصاحب الحديث المخالف للقواعد العامة في مرتبة غير مرتبة المنكر. وإنني أثبت هذا تبياناً لجميع الآراء، واحتراماً لأصحابها، سواء أوافقت ما توصلت إليه أم لا، فإن من حق صاحب الرأي أن نظهر رأيه، واختلاف الرأي: لا يفسد للود قضية، لاسيما في المسائل الاجتهادية.

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٥٦ - ٥٧).

فكلامه: يدل على أن المنكر عنده له علامتان:

العلامة الأولى: إذا عرضت رواية الراوي على رواية الحفاظ الثقات خالفتها.

العلامة الثانية: الحديث الذي يرويه المتروك، يعد منكراً، سواء كانت هناك مخالفة أم لم تكن، وهذا ما أكده ابن حجر، فقد قال – تعليقاً على كلام الإمام مسلم السابق –: «فالراوة الموصوفون بهذا: هم المتروكون ... فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم. تسمى منكرة[(١)]، وهذا هو المختار».[(٢)]

ويمكننا أن نصنف الضوابط في ضوء ما ذكرنا على نحو التالي:

١ – ضوابط راجعة إلى حال رواي «المنكر»[(٣)]:

أ – أن يكون متهماً بالكذب.

ب – أن يكون ظاهر الفسق.

جـ – أن يكون كثير الغلط.

د – أن يكون كثير الغفلة.

هـ – أن يكون مجهول الحال «مستور».

و – أن يكون ضعيفاً في حفظه.

ز – أن يكون مضعفاً في بعض مشايخه دون بعض.

٢ – ضوابط راجعة إلى حال المروي: أن يكون باطلاً، مخالفاً للقواعد المعلومة.

٣ – ضوابط راجعة إلى المخالفة

---

(١) علماً بأن ابن حجر اختار في نزهة النظر (ص ٩١) بأن المتهم بالكذب: هو المتروك، وله رأي ثالث بأن المتروك غير المتهم بالكذب، فقد وضع المتروك في المرتبة العاشرة، والمتهم بالكذب في المرتبة الحادية عشرة (انظر: مقدمة تقريب التهذيب ص٥) – مراتب الرواة من حيث الجرح والتعديل.

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٤)، (وانظر: المذهب الثالث في تعريفات المنكر من هذا البحث).

(٣) هذه علامات الراوي للمنكر.

أ - مخالفة الضعيف للثقة.

ب - مخالفة الثقة للثقات، أو الأوثق، وهذا يتوافق مع مصطلح الشاذ، على رأي من يرى أن الشاذ والمنكر مترادفان.

٤ - ضوابط راجعة لمجرد التفرد

أ - أن يتفرد الضعيف بالرواية، قال ابن دقيق العيد: «المنكر: وهو كالشاذ»[١]، وقال في الشاذ: «وهو: ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به»[٢]، وسار على الأخير تلميذه الذهبي[٣]، وكذا القاسمي، حيث قال: «المنكر: هو الحديث الفرد، الذي لا يعرف متنه من غير راويه، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط»[٤].

ب - أن يتفرد الثقة بالرواية، ولا يرويها أحد غيره، و أغرب على أقرانه، فيسمي بعضُهم هذا [منكراً]، كالإمام أحمد، والبرديجي، ودُحَيم والنسائي، وغيرهم، كما سبق ذكرهم.

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ١٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الموقظة (ص ٤٢).
(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (ص ١٣١).

المبحث الرابع
حكم الحديث المنكر عند المحدثين

قد يبدو هذا العنوان مستغرباً لأول وهلة، ذلك أن المشهور عند أهل التخصص، هو أن الحديث المنكر من أنواع الحديث الضعيف، ولكننا إذا استعرضنا أقوال المحدثين في ذلك، وتعريفات بعضهم للمنكر، والتطبيقات العملية عند بعضهم، نجد أن بعض أنواع المنكر، ليست من أنواع الحديث الضعيف، كما صرح بذلك بعضهم، من ذلك:

١ - ما ورد عن الإمام أحمد، بأنه إذا انفرد الثقة بالرواية، وأغرب على أقرانه، يسميه منكراً، قال الحافظ ابن حجر: «عرف ذلك عنه بالاستقراء»(١)، فهذا المنكر مقبول، وليس بمردود، قال النووي: «قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً»(٢).

فقد قال الإمام أحمد في يزيد بن خصيفة:«منكر الحديث»، ويزيد: ثقة(٣)، بل وثقه أحمد، (٤)، فهو عنده ثقة، لكنه وصفه بكونه منكراً؛ لأنه ثقة يغرب، أي ينفرد بأحاديث، لا يرويها غيره من الثقات من أقرانه.

«ومن هذا نعلم خطأ من ضعف يزيد بن خصيفة راوية حديث: أن الصحابة، كانوا - في عهد عمر - يصلون التراويح عشرين ركعة، حيث ضعفه؛ لأن الإمام أحمد قال فيه - في رواية عنه: «منكر الحديث»، وقد عرفت أن هذا القول - من الإمام أحمد - لا يقتضي تضعيف الحديث، بل هو حكم منه، بأنه يتفرد بأحاديث، وليس يضر الثقة أن يتفرد بأحاديث، إنما يضره المخالفة، والمقصود هنا: هو التفرد، بدليل أن أحمد وثقه أيضاً، وكذلك اعتمد توثيقه جماهير العلماء»(٥).

---

(١) هدي الساري (ص ٤٥٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٧٥).
(٣) التقريب ٢/ ٣٦٧.
(٤) التهذيب ١١/ ٣٤٠.
(٥) منهج النقد في علوم الحديث للشيخ نور الدين عتر (ص ١١٤).

٢ – وكذلك البرديجي: يطلق المنكر على ما تفرد به الثقة[١].

٣ – وكذلك الإمام النسائي ودُحَيم[٢]. وهذا جرياً على مذهب المتقدمين، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد ولو كان الراوي ثقة[٣].

٤ – وقد يكون راويه صدوقاً، لكنه انفرد به، ويسميه بعضهم منكراً، لكنه ليس بمنكر مردود، بل هو حسن لذاته، قال الحافظ الذهبي: «وقد يعد مفرد الصدوق منكراً»[٤]، وقال الشيخ نور الدين عتر: «إذا كان ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة فحكمه ضعيف جداً؛ لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً.

وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يطلق على الفرد، وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك «أي على مذهب من يسمي الشاذ منكراً»، فالحكم فيه: حكم الغريب متناً وإسناداً، والفرد المطلق، قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً»[٥].

نتائج البحث

من خلال ما ذكرنا في هذا البحث، يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

١ – أن للعلماء تعريفات متعددة للحديث المنكر، وأن هذا الاختلاف قد ظهر عند المتقدمين والمتأخرين.

٢ – أن تلك التعريفات، يمكن أن ترجع إلى خمسة مذاهب، ولكل مذهب وجهة نظر، وهو أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن تبقى بعض هذه التعريفات اصطلاحاً خاصاً بهم، وليست اصطلاحاً عاماً، فقد درج المتأخرون على ترجيح تعريف معين، واعتماده؛ لتتميز المصطلحات؛ لأنه لا فائدة من المصطلحات، إذا كانت غير منضبطة.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٣٢٤).

(٢) دحيم: – بمهلتين مصغراً –، لقب، واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي أبو سعيد، ثقة، حافظ، متقن، مات سنة ٢٤٥ هـ. (التقريب ١/ ٤٧١).

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ١١٤).

(٤) انظر: الموقظة (ص ٤٢).

(٥) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٣٢).

٣ – نستطيع أن نقول: إن الراجح من المذاهب الخمسة التي ذكرناها في تعريف المنكر: هو ما رواه الضعيف، مخالفاً لما رواه الثقة، وهو مذهب الجمهور وابن حجر والمعتمد عند المتأخرين.

٤ – أن التطبيقات العملية، تبين لنا حقيقة هذا الاختلاف في تعريف المنكر، وأنه لم يكن تعريفاً نظرياً فحسب.

٥ – أن الحكم على الحديث بالنكارة، ليس ذلك رداً له على الإطلاق، بل قد يكون مقبولاً عند بعض العلماء، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بالحديث، وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً، وهناك منكر مردود، وهو ما خالف فيه الضعيف الثقة، أو انفرد به الضعيف ولم يتابع عليه.

٦ – لقد تبين لنا أن هناك فرقاً بين الحكم على الحديث بالنكارة، وبين الحكم على الراوي، بأنه (منكر الحديث)، أو (يروي المناكير)، أو (في حديثه نكارةٌ)، ونحو ذلك، فالأول: حكم على الحديث، والأخر: طعن في الراوي.

٧ – أن الحكم على الحديث بالنكارة، قد يكون راجعاً إلى حال الراوي، وقد يكون راجعاً إلى حال المروي، وقد يكون راجعاً إلى المخالفة، وقد يكون راجعاً إلى مجرد التفرد.

٨ – لقد تبين لنا من خلال هذا البحث: أنه يمكن اسنباط عدد من الضوابط، من خلالها يمكن أن يعرف الحديث المنكر، وهذا يفيد الباحثين في الحكم على الحديث.

٩ – أظهر هذا البحث، بأن مصطلح الإمام أحمد في الحكم على الحديث بالنكارة، هو مصطلح واسع، فقد يعني به تفرد الضعيف، وقد يعني به تفرد الثقة، بل قد يطلق ذلك – أحياناً – على الحديث الموضوع بأنه منكر.

١٠– قد يطلق على الحديث المنكر أنه حسن، كما فعل الترمذي، والمقصود – والله أعلم – بالحسن: اللغوي، لا الاصطلاحي ، وهو الكلام الجميل المستظرف.

١١– أن حكم المحدث على الحديث بأنه منكر، قد لا يعني به رد الحديث من كل طرقه، وإنما يعني به بعض طرقه، فيكون منكراً من هذا الوجه ، وليس من كل الوجوه.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقني لكتابة هذا البحث، وأسأل الله عز وجل أن يجعله، خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأخر دعوانا (أن الحمد رب العالمين)، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

مراجع البحث

١ – اختصار علوم الحديث لا بن كثير بشرحه الباعث الحثيث، طبع الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني

٢ – أسباب اختلاف المحدثين، لخلدون الأحدب، طبع جدة، الدار السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣ – الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، توزيع دار الباز مكة المكرمة

٤ – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م.

٥ – تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمبار كفوري، طبع بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. تحقق عبد الرحمن محمد عثمان.

٦ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، طبع لاهور باكستان، دار نشر الكتب الإسلامية، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون تاريخ

٧ – تقريب التهذيب لابن حجر، طبع بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٨ – التقريب والتيسير شرح سنن البشير النذير، بشرحه تدريب الراوي (انظر: تدريب الراوي).

٩ – التلخيص الحبير، لابن حجر، الناشر عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠– تهذيب التهذيب لابن حجر، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

١١– الجامع الصحيح للبخاري، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م بشرح فتح الباري

١٢- الجامع الصحيح لمسلم، طبع مصر الحلبي، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

١٣- الجامع للترمذي، طبع بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

١٤- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة المصورة عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧٩م.

١٦- سؤالات الحاكم النيسابوري للدار قطني في الجرح والتعديل، طبع الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧- سؤالات ابن الجنيد ليحيى ابن معين في الجرح والتعديل، طبع المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م./تحقيق د.أحمد نور سيف.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، طبع مصر الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٥م، تعليق محمد عبد العزيز الخولي.

١٩- سلسة الأحاديث الصحيحة للألباني، طبع بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، طبع الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٨هـ.

٢١- سنن أبي داود، طبع بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. تحقيق كمال يوسف الحوت.

٢٢- سنن النسائي، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، بدون تاريخ.

٢٣- سنن النسائي (الكبرى) طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٤- سنن ابن ماجه، طبع مصر، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

٢٥- سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني، طبع القاهرة، مكتبة المتنبي، بدون تاريخ.

٢٦- شرح ألفية العراقي، طبع بيروت دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٧- شرح علل الترمذي لابن رجب، طبع بغداد، مطبعة العاني، تحقيق جاسم الحميد، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٣٩٦هـ.

٢٨- شرح النووي على مقدمة مسلم، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٩- شعب الإيمان للبيهقي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٠- صحيح الجامع الصغير للألباني، طبع بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣١- الضعفاء الكبير للعقيلي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق عبد المعطي قلعجي.

٣٢- العلل للإمام أحمد، طبع استانبول تركيا عام ١٩٨٧م. الطبعة الأولى، تحقيق طلعت يبكيت وإسماعيل أو غلي.

٣٣- العلل لابن أبي حاتم الرازي، طبع بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤- العلل للدار قطني، طبع الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق محفوظ السلفي.

٣٥- العلل الصغير للترمذي، المطبوع في آخر الجزء الخامس من الجامع للترمذي.

٣٦- علوم الحديث لابن الصلاح، طبع دمشق دار الفكر، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. تحقيق د.نور الدين عتر.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، طبع السعودية، الناشر: دار أحد، تحقيق صلاح محمد عويضه، بدون تاريخ.

٣٩- فردوس الأخبار للديلمي، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تحقيق فواز الزمرلي ومحمد البغدادي.

٤٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال لا بن عدي، طبع بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٦/١٩٨٦م.، تحقيق د. سهيل زكار ويحيى غزاوي.

٤٣- لسان الميزان لابن حجر، طبع بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٤٤- المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٤٥- مختصر زوائد مسند البزار، طبع بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى تحقيق: زهير الشاويش.

٤٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، طبع الهند الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤٨- مسند أحمد، طبع بيروت، دار صادر، وبحاشية منتخب كنز العمال. بدون تاريخ.

٤٩- مسند الشهاب للقضاعي، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م تحقيق حمدي السلفي.

٥٠- المصباح المنير للفيومي، طبع مصر بولاق ١٩٣٩م.

٥١- المعجم الكبير للطبراني، طبع مصر، دار البيان العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م تحقيق حمدي السلفي.

٥٢- المعجم الأوسط للطبراني، طبع الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م. تحقيق أ.د. محمود الطحان

٥٣- المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق د.نور الدين عتر، بدون ذكر مكان الطبع ولا تاريخ الطباعة ولا رقم الطبعة.

٥٤- مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (انظر شرح النووي على مسلم)

٥٥- مقدمة المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، طبع بيروت، دار لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٥٦- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، طبع دمشق دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٧- الموضوعات لابن الجوزي، طبع بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. تحقيق عبد الرحمن عثمان

٥٨- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، طبع بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ. تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، طبع بيروت دار المعرفة الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣. تحقيق محمد البجاوي.

٦٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، طبع دمشق، مطبعة الصباح، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. تحقق د. نور الدين عتر.

٦١- النكت على ابن الصلاح لابن حجر، طبع الرياض، دار الراية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق ربيع بن هادي.

٦٢- النكت على ابن الصلاح للزركشي، طبع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. تحقيق د.زين العابدين بلا فريج.

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير تحقيق الزاوي والطناحي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٦٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.